زيد لم يلزمه يمين فإن لم يعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين ولا أشرب إلا أن يشاء
زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب فإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون
لم يشرب وإن شرب حنث ولا أشرب إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد به وإن قال زيد
قد شئت ألا أشرب انحلت يمينه وإن قال قد شئت أن تشرب أو ما شئت ألا تشرب لم تنحل فإن
خفيت مشيئته لزمه الشرب ولأشربن اليوم إن شاء زيد فقال زيد قد شئت ألا أشرب فشرب
حنث وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث وإن خفيت مشيئته فهي في حكم المعدوم والمشيئة في هذه المواضع أن
يقول بلسانه قد شئت وإذا حلف ليفعلن شيئًا ونوى وقتًا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس
من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه وإن لم تكن له نية لم يحنث قبل اليأس من فعله وإذا
حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها سن له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط
كره وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس **فصل**
وإن حرم أمته أو شيئًا من الحلال غير زوجته كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو هذا الطعام
علي حرام أو طعامي كالميتة والدم ونحوه أو علقه بشرط مثل إن أكلته فهو علي حرام أو حرام علي إن فعلت
كذا أو نحوه لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله وإن قال هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو
يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو بريء من الله أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه
وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو فأنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم
الخنزير أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ونحوه إن فعلت كذا لم يكفر وقد فعل محرمًا تلزمه
التوبة منه وعليه إن فعله كفارة يمين واختار الموفق وإن ظم لا كفارة وإن قال عصيت الله أو أنا
أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت وحنث فلا كفارة وإن قال أخزاه الله أو
قطع يديه ورجليه أو أدخله النار أو لعنه إن فعل أو لعمري لا فعلت أو عبد فلان حر لأفعلن أو إن
فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعل فلان حجة أو مال فلان حرام عليه أو فلان بريء من الإسلام ونحوه
فلغو وإن قال أيمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج والخليفة المعتضد تشتمل على اليمين بالله
والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإن لم
يعرفها ولم ينوها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ولو قال أيمان المسلمين تلزمني
إن فعلت كذا وفعله لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى ذلك ولو حلف
بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه
ذلك إلا في اليمين بالله وإن لم ينو شيئًا لم تنعقد يمينه وإن قال علي نذر أو يمين أو علي عهد الله وميثاقه
إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر أو يمين فقط وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم
يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه **فصل** في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب فيخير من لزمته
بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرار ولو صغارًا جنسًا كان المطعم أو أكثر أو كسوتهم أو
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والكسوة ما يجزئ في صلاة الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو
عتيقًا إذا لم تذهب قوته أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض بأن يجعل على عاتقه منه شيئًا أو ثوبان
يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وللمرأة درع وخمار يجزئها
أن تصلي فيه وإن أعطاها ثوبًا واسعًا يمكن أن يستر بدنها ورأسها أجزأه ويجوز أن يكسوهم من جميع
أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخز وحرير وسواء كان
مصبوغًا أو لا أو خامًا أو مقصورًا ويجوز أن يطعم بعضًا ويكسو بعضًا فإن أطعم المسكين بعض الطعام
وكساه بعض الكسوة أو أعتق نصف عبد أو أطعم أو كساهم أو أطعم وصام لم يجزئه كبقية الكفارات ولا

ينتقل

ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ولو كان ماله غائبًا استدان إن قدر والإطعام و
الكفارة بغير الصوم إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج إلى سكناها
ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته مستغلًا يلزمه بيع ذلك فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته
لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها
حاجة أصلية وأثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها أو ثياب جمال ونحو ذلك أو تعذر بيع شيء لا يحتاج
إليه انتقل إلى الصوم وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر وتجب كفارة يمين
ونذر على الفور إذا حنث وإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين وإن شاء بعده فتكون مكفرة فهما
في الفضيلة سواء صومًا كانت الكفارة أو غيره ولو كان الحنث حرامًا ولا يصح تقديمها على اليمين وإذا
كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه ومن كرر أيمانًا موجبها واحد على فعل أو أفعال
قبل التكفير فكفارة واحدة ومثله الحلف بنذور مكررة ولو حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة
كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل البقية وإن
كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها وليس لقن أن يكفر بغير صوم
ولو أذن له سيده في العتق والإطعام لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به ولو كان
الحلف والحنث بغير إذنه لا منعه من نذر ويكفر كافر ولو مرتدًا بغير صوم ومن بعضه حر فحكمه في
الكفارة حكم الأحرار وتقدم في الظهار بعض أحكام الكفارة فليعاود

باب جامع الأيمان

يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم ولفظه يحتملها وتقيد حكمًا مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه
لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو مخالفًا
له فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق
الإطلاق وسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف يتنوع أنواعًا منها أن ينوي بالعام
الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة ويريد لحمًا بعينه وفاكهة بعينها ومنها أن يحلف على فعل شيء
أو تركه وينوي في وقت مثل أن يحلف لا يتغدى ذلك ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو لأتغدى
الغد ك فحلف لا يتغدى ينوي الغد اختصت يمينه بما نواه ومنها أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع
منه كما تقدم في التأويل في الحلف ومنها أن يريد بالخاص العام كقوله لا شربت لفلان الماء من العطش
ينوي قطع كل ما له فيه منة أو كان السبب قطع المنة فإنه يحنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل
ما فيه المنة لا بأقل كقعوده في ضوء ناره وظل حائطه أو حلف لا يأوي مع زوجته في دار يريد
جفاها فيعم جميع الدور أو لا يلبس ثوبًا من غزلها يريد قطع منتها فإنه يأتي قريبًا ومن شرط انصراف
اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فإن نوى ما لا يحتمله مثل أن يحلف لا يأكل خبزًا يعني به لا
يدخل بيتًا لم تنصرف اليمين إلى المنوي فإن لم ينو شيئًا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وما
هيجها فلو حلف ليقضينه حقه غدًا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد الإيجاز أو كان السبب يقتضي
التعجيل قبل خروج الغد فإن عدم ذلك لم يبر إلا بقضائه في الغد وكذا لآكلن شيئًا أو لأبيعنه أو لأشترينه
أو لأضربنه ونحوه وإن قصد مطله فقضاه قبله حنث وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها أو
بأكثر لم يحنث وبأقل يحنث ولا اشتريته بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لا بأقل وإن حلف لا
ينتقص هذا الثوب من كذا فقال قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أجهد حيلة قيل له فإن
قال البائع أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئًا آخر قال هذا كله ليس بشيء وكرهه ولا يدخل دارًا ونوى
اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ويقبل قوله في الحكم وإن كانت بطلاق أو عتاق لم يقبل لتعلق حق الآدمي
ولا يلبس ثوبًا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبًا حنث وكذا إن انتفع بثمنه وإن

Copyright © King Saud University